

0219 - رجل له زوجتان الأولى لها ثلاث أطفال والثانية لم تنجب بعد وهو يساوي كلا منهما في المصاريف

صالح اللحيدان

سؤاله الاول عن رجل له زوجتان الاولى لها ثلاث اطفال والثانية لم تنجب بعد وهو يساوي كلا منهما في المصاريف بحيث يعطي هذه الف ريال وتلك مثلها. ويرجو التوجيه في مثل هذه الحالة - [00:00:00](#)

لا حرج عليه اذا كان الانف الذي يسلمه امة الولدين يفي بالغرض ويقفل نفقة مثلها اما ان كان يقصد التخرج من من زيادتها. نعم. فلا مانع ان يزيدها نفقة ولديها - [00:00:19](#)

لان الواجب عليه في مثل هذه الحال فيما يتعلق بالزوجتين ان يعطي كل واحدة ما يكفي لمثلها من مثله من النفقة الولد له نفقته الخاصة به لا يتأثر بنفقة امه - [00:00:46](#)

فاذا اعطى هذه الزوجة التي لم تنجب بعد الف ريال مثلا يحصل ان يعطي ام الولد الف ريال وان يزيد على قدر نفقة الولد الذين عندها. نعم والله اعلم - [00:01:12](#)